

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لمحصن (رجلا كان أو امرأة) رجم) حتى يموت لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن أحسن إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أي طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذفقه فيفوت التنكيل المقصود . قال الماوردي والاختيار أن يكون ما يرمى به ماء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (في مرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة به (وسن حفر لإمرأة) عند رجمها إلى صدرها إن (لم يثبت زناها بإقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار فيمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبينة .

وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي .

(والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطء أو وطئت) بذكر أصلي عامل (بقبل في نكاح صحيح ولو) في عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطء كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا إلى حاله وإنما اعتبر الوطاء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطء أو الموطوءة شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللها نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم أنه لا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطاء في حال عصمة حتى لو وطء وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم .

وقولي أو وطئت من زيادتي .

(و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولن ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) ولاء لآية ! ! مع أخب الصحيحين وغيرهما المزيد فيهما التغريب على الآية (لمسافة قصر) لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فأكثر) إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليها إلى البصرة فلا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به لأن الأخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد

لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) إلى اعتدال الوقت .
(ومرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها